

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2390.14 صادر في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 4 منه (البند السابع)؛

وبإقتراح من وزير الثقافة بواسطة رسالته رقم 083/14 بتاريخ 18 مارس 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 17 يوليو 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

« - ..... :

« - اقتناء العروض الفنية ؛

« - المساهمة في المجالات الثقافية والأدبية والقانونية والعلمية ؛

« - ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛

« - اقتناء المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛

« - إنجاز المصنفات الفنية ؛

« - أعمال التكوين ..... معاهد التعليم العمومية ؛

« - ..... :

« - تأمين حظيرة ..... العمومية ؛

« - تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة والدراجات المائية ؛

« - تأمين التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات والمخطوطات ؛

« - تأمين التغطية ..... والتكميلية ؛

« - ..... :

« - الصناعة الفندقية و ..... والمأكّل ؛

« - إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين  
والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية :

« - نقل المدعوين ..... إلى المغرب :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.